والصحيح وكأنه الواقف شرط ذلك فقد تقرر في قواعد الفقه
ان العادة الغالبة المرضية محكمة كما قاله الاصوليون والفقهاء
وان كان الوقف حادثا ولم يعلم للواقف شرط فيه عمل في الغلة
المذكورة بالعادة المقارنة للوقف فان العرف المطرد بمنزلة المشروط
فينزل الوقف عليه كما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
وغيره فان لم يكن عرف او كان غير مطرد او جهل الحال فالمرجع في
ذلك الى راي الناظر فيعمل فيه بنظره واجتهاده انتهى وفي فتاوى
الامام الاصبحي اذا اوصى انسان بوقف على من يقرا على قبره فهذا اصرف
الى الغلة لا الغرس ويكون الوقف في غلة كل سنة بسنتها فمن قرا حزبا
استحق بقسطه ومن قرا الكل كذلك وان قرا الجميع استحق غلة ذلك
العام انتهى وفيه المقصود والله سبحانه وتعالى اعلم. مسئلة
مسجد جرت حوالية من وقته وعليه سرح ويحصل منها للطهور وفطور
للصائمين في مال من غير وقفية كما هو الغالب في الجهة وانقطع
منه الصلاة فهل تجب على صاحب الارض تحصيل ما ذكر ام لا فان قلتم
نعم فهل يجوز صرفه الى الجامع او غيره من المساجد التي يوجد فيها من
ينتفع بما ذكر اولا افتونا ماجورين الجواب نعم على الناظر
تحصيل ما ذكر ويجوز الصرف في مسجد آخر قريب من المتعطل او بعيد عنه
الا ان العرف يتقدم الاقرب الجهات اليه كما قاله المتولي هذا
هو المعتمد

هو المعتمد وفي فتاوى الفقيه بامخرمة انه لم يشتهر عندنا اكثر من كلام
المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم. مسئلة مسجد له اموال
ولم يعرف تفصيل مصرفها والمسجد بئر وحشيش عليها ومن تولى ذلك المسجد قام
بالحشيش ويخرج الجوابي الذي للمسجد يستأجر له ويعمر المسجد ويصلي
اماما ويؤذن وربما يجتمع جمع على اموال المسجد المذكور بسبب ذلك
ولا يرصد منها شيء لعمارة وغيرها واذا قال ان ذلك المتولي ليس من اهل
العلم فهل لمن ولاه السلطان بعد ذلك القيم ان يتبع اثره في ذلك وايضا
لو اراد القيم غرس في اموال المسجد غرسا على عادة الجهة ويبقى
ما يقطع من الحشيش من الجوابي فهل يكون الجميع للمسجد ان كان من
غلته او كيف الحكم لو كان من اموال القيم وهل يجوز له ان يخرج باله
البئر ولا يسقي المسجد من الجوابي الا ما لا ضل على عادة الجهة واذا
قلتم باستحقاقه الغلة فهل يلزمه الزكاة عند بدو الصلاح ام لا افتونا
ماجورين الجواب ان الناظر المذكور يحكم على عادة الناظر الذي
قبله لان الظاهر استناده في ذلك الى اصل ففي فتاوى الامام الفقيه
رحمه الله تعالى انه يرجع الى عادة من تقدم من النظار قال حتى لو اتفق
عادة المدرسين في شيء من العلوم اعتمدت وقال في غيرها انه يرجع
الى عادة نظار الوقف ان اتفقت عادتهم انتهى واما قول السائل
رفع الله قدره لو اراد القيم غرس في اموال المسجد غرسا الى اخره فالجواب
انه اذا كان الغراس للمسجد وغرسه مستقلا فيكون الغرس جميعه للمسجد ولا اجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1